

بالشركة حازت الشركة فان ارادته الشركة المفاوضة لا يحد ان يتركها
المفاوضة اذ المفاوضة هي المتعاقبة بينهما في راس المال والربح والضرر
بينما في كل قبل اذ اختلف احد بالفتح به الشركة يمكن الشركة مفاوضة
وان اختلف احدهما بملكه عوض اودن على ان كان كانت الشركة بينهما مفاوضة
لان الربح لا يصح راس مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احد هما بعد
بالمالين ولقد تقدم ايضا فسد المفاوضة والاستحقاق لا يقتضيان اذ
في احد المالكين بعد الفلما بعد المالكين بعد الفلما بعد المالكين ان حصل الفضل
بالمال الذي استقرى به لا يقتضيان المفاوضة وان حصل في المال الاخر
فقدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في القرض ببيع من كل واحد
منهما من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة من الصبي والعبد والمكاتب
شارك واحد من عبده او حرا بالمال وان فارق الحر المسلم مرته او مرته
او وصيا لافق المفاوضة وقال ابو يوسف نصيب الذي فان اسلم المرته
فصل الحكم بالثمة في دار الحرب تحت المفاوضة ويجوز المفاوضة بين الذين
وان كان احدهما فضل لباو الاخر محسوبا واذا اوزت احد المفاوضة
وسنتين داهما او دنا غير كان له فاصه ولا يخل المفاوضة حتى يقض الدين
واذا ارضع المفاوضة لمعان هذه المعالي كانت عفانا وان باع احد
المفاوضين شيئا واذا ان رجلا او كفل له رجل له دين او عصب منه
فان الشركة الاخران مطالب به وان افرجا والمفاوضة حتى يقض في ظلم
او عمل من الاعمال فالامر يكون بينهما ولا حد للمفاوضة ان كانت عند احد
منهما وان باذن العبد في العتاة وان يدفع المالك مضاربه وان يقاض عابدا
عنه محبة وعند ابي يوسف لا يرض عنه ويجوز لاحدهما ان يشارك
شركة مع عثمان فان برزح الامنة ولو زرع احد المفاوضين وعلى هذا الكتاب
اذا زرع عبد العامه له من كسبه وعلى هذا المثلان لا يسأل الرعي اذ ازرع
عبد المبتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولا حد للمفاوضة حتى ان يرض
وليس له ان يرضوا حسنا عندنا ولا ان يعرض على مال ولا يرض المست
مراة ولا يرض فان ارض كان ضامنا نصفه ولا حد لها ان يصنع فضائفة
وله ان يودع ولو امر احد المفاوضين رجلين ان يشتريا عبد الهاتك
جلس لعنه والذين فاشترياه وقد اقرق المتقاضيان عن الشركة فقالت
لا يشتريه وقد اقرق المفاوضان عن الشركة فقال لا يشتريه لعنه
الذين وهو خاصه وقال الاقران اشتريه قبل القرض وهو مبني على
قول الامرع عينه والنية بعينه الاقران اقام البينة ولا يقبل
الوكيل لهما الشهاد على فعل العتمة فان قال الشركان لا تدري متى اشتريه
وهو للاقران قال الاقران اشتريه قبل العترة وقال الاقران اشتريه

لقد العترة كان العتول قول الذي يورثه والمدينة عينه الا
قر ولو ان هذا الشركة العتوان فهو كذا
ادعي على رجل انه شاركه وشهد الذي عليه ذلك والمال في يد المفاوض
فان اقام الذي يدينه وشهد الذي يدينه وشهد الذي يدينه وشهد الذي يدينه
في يد من شركتهما او قالوا هو عنهما بصفان او لم يقولوا ذلك ولكن
شهدوا انهما مفاوضة فانه يدينه الذي يدينه اما اذ اشهدوا انهما مفا
وضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فلا يراد ان المفاوضة
ضه يدينه المفاوضة في المال واذا شهدوا انهما مفاوضة ولا يراد على
ذلك قال الشيخ الامام شخص الامة المتولي الرجس ههنا الاول هو ان
بالمال بينهما الا انها مفاوضة وعتة المفاوضة المساوية
مالا الشركة واذا اقرق يدينه بعينها ولو ان الذي اقام البينة على ان المال
ادعوات من مورثه او هبته او صدقة من غير المصطفى لان كل شاهد والمدة
على الاول شاهد وانته مفاوضة وان المال الذي يدينه من شركتهما او شهد
وا مفاوضة وان المال الذي يدينه بعينه لا يقبل بعينه الذي على
الميراث والمدينة او الصدقة وان كان شاهد والمدينة شاهد وانته مفاوضة
ولم يرضوا على ذلك ذكره شخص الامة الرجس خلافا وقال قول ابو يوسف
لا يقبل بعينه المصطفى عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه يقبل بعينه المصطفى
عليه بالهبة والصدقة وعنده ذلك ولو ان رجلا ادعي
عند احد رجل انه شاركه في الذي يدينه في اهد العتد و اقام البينة ونفي
له نصف العتد وادعيه والمدينة ذلك انه ميراث له من ابيه لا يقبل
الان يدعي المتلقي من المصطفى ولو كان المال في يد رجلين وهما مقرران
بالمفاوضة فادعي احدهما شيئا من ذلك المال انه ميراث على ابيه
واقام البينة ثلث بعينه الا ان يدعي المتلقي من المصطفى ولو كان المال
في يد رجلين وهما مقرران بالمفاوضة فادعي احدهما شيئا من ذلك
المال انه ميراث عن ابيه واقام البينة ثلث بعينه واذا مات احد المفا
رضين والمال في يد الثاني منها فادعي ورثة الميت المفاوضة وشهد للميت
على اقام الورثة البينة الا ان اها كان شركته مفاوضة لا يقبل على
يد الخ الا ان يعقب البينة ان المال كان في يد الميت في حياته ثلث بعينه
الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم متحدون الشركة فاقام الخ البينة على
شركته المفاوضة واقام ورثة الميت لان اها مات وشركه اهد ابراهيم بن
شركته بينهما لا تقبل بعينه الورثة ونفي بالمال في قول
الله عنه وفي قول محمد يقبل بعينه الوارث على الميراث مستقاضان ادعي
احدهما ان ضامه شركة بالملك وادعي الذي عليه الثلثين وكلهما